بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احل لنا البيع وحرم الربوا والصلوة على سيدنا محمد المبعوث الى الاسود
والاحمر ما اصفر الزرع واحمر الربوا وبعد فهذه رسالة معمولة في بيان حقيقة الربوا
وما يتعلق بها من المسائل اعلم ان الربوا من اصناف البيع لا من انواعه كالسلم والرهن و
قد افصح عن هذا صاحب البدايع حيث قال عند تعداد شرايط صحة البيع ومنها الخلو عن الربوا
وان شئت قلت ومنها المماثلة بين البدلين في الاموال الربوية حتى لو انتفت فالبيع فاسد لانه
بيع فيه ربوا والبيع الذي فيه ربوا فاسد لان الربوا حرام بنص الكتاب الكريم قال الله عز و
جل وحرم الربوا الى هنا كلامه فحق ان يذكر مع ساير البيوع الفاسدة في بابها ولعل شعبة منها ه
منفصلة لامتيازها عن سايرها باحكام مخصوصة بها وعلى تقدير افرادها في باب مستقل لابد
للفصل بينها وبين البيع الفاسد بما ليس منه وحقيقة الربوا فضل في احد البدلين خال عن عوض
شرط في عقد المعاوضة والمراد من الفضل ما يعم مرتبة النقد على النسية لا الفضل المتعارف فقد
ولهذا انكر ولابد من هذا التعميم ليتناول التعريف نوعي الربوا كما في الكفاية اعلم ان الربوا
نوعان احدهما ربوا الفضل وهو عبارة عن فضل مال خال عن العوض المشروط في عقد
المعاوضة والاخر ربوا النساء وهي عبارة عن الفضل من حيث الحال بان يكون احد العوضين
عاجلا والاخر آجلا وبهذا التفصيل تبين فساد اي فضل احد المتجانسين على الاخر
بالمعيار الشرعي اي الكيل او الوزن حيث خص الفضل المذكور في تعريف مطلق
الربوا بما لا يوجد في ربوا النساء وانما قلنا في احد البدلين ولم نقل لاحد المتعاقدين كما
قال صاحب الهداية وتبعه صاحب الوقاية لان العاقد ههنا حقيقة قد يكون وكيلا وقد
يكون وليا وقد يكون وصيا وقد يكون فضوليا والمعتبر في الربوا كون الفضل للبايع او

او المشتري وانما قلنا شرط في عقد المعاوضة لانه اذا لم يشترط فيه لا يكون ربوا كما اذا كان
البدلان متساويين ثم سامح البايع او المشتري بالفضل في احدهما وكما اذا كانا مجهولين ثم
سامح احدهما بالآخر والمراد من الفضل في اول نوعي الربوا الفضل المعهود ولهذا عرف بشرط
فيه ان يكون احد المثليين البدلين من جنس الآخر وان يكون من جنس المكيل والموزون ولابد من
تحت المساواة بالمعيار الشرعي وشرط في ربوا النساء اتحاد الجنس اي القدر وعلة الكيل او الوزن
مع الجنس وانما لم نقل وعلة القدر مع الجنس كما قال صاحب الوقاية لان القدر ينتظم الكيل والوزن
فعلى تقدير اعتبار ذلك العام يلزم ان لا يجوز اسلام الموزون في المكيل لان احد الوصفين يحرم
النساء وهو جايز عندنا ومن غفل عن لزوم المحذور المذكور ح قال ان وجد القدر والجنس حرم
الفضل وان وجد احدهما دون الآخر حل الفضل لا النساء بقي ههنا امر لابد من التنبيه له و
هو ان الاشتراك في الوزن مطلقا غير كاف في تحقق احد الوصفين بل لابد من الاشتراك في
صفته ايضا وقد افصح عن هذا صاحب الهداية حيث قال اذا اسلم النقود في الزعفران ونحوه
يجوز وان جمعهما الوزن لانهما لا يتفقان في صفة الوزن فان الزعفران يوزن بالامناء و
هو مثمن يتعلق بالتعيين والنقود توزن بالصنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين قال الامام القاضي علي
في فتاواه حقيقة الربوا هو الفضل من حيث القدر وشبهة الربوا هو الفضل من حيث التعجيل و
حقيقة علة الربوا هذان الوصفان يعني الجنس والقدر وشبهتها احدهما اذا عرفت هذه
الجملة فاعلم ان حقيقة الربوا انما تحرم بحقيقة العلة وشبهة الربوا تحرم بشبهة العلة فعلى هذا
بيع جامه كرباسي بالنقد به دو جامه كرباسي بالنسية لا يجوز لان هنا شبهة الربوا وحقيقة
الربوا لا تحرم الا بحقيقة العلة ولم توجد واما شبهة فلا يجوز لشبهة العلة وهي الجنس فنص
على هذا الى هنا كلامه ومراده ان الثابت في ربوا الفضل حقيقة الحرمة فلا بد في ثبوتها من

Copyright © King Saud University